

Distr.: General
3 October 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون
البند 138 من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

/المقرر: السيد لورنس توماس دن هارتوغ (مملكة هولندا)

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين وإحالاته إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها الأولى والثانية، المعقودتين في 2 و 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.
- 3 - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:
(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثالثة والثمانين (A/78/11)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/78/68).

(1) A/C.5/78/SR.1 و A/C.5/78/SR.2.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/78/L.2

- 4 - في الجلسة الثانية، المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "جدول الأئصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق" (A/C.5/78/L.2)، قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسّقتها ممثلة سنغافورة.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر A/C.5/78/SR.2).
- 6 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/78/L.2 دون تصويت (انظر الفقرة 7).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

7 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثالثة والثمانين⁽¹⁾،

وإن تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة،

1 - تعيد تأكيد دورها وفقاً لأحكام المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقاً للمادة 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

2 - تعيد أيضاً تأكيد قرارها 237/54 جيم المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999؛

3 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

4 - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة 19 من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنتظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

5 - تقر بأن عجز جزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة 19 من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

6 - تقرر السماح لجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الثامنة والسبعين.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 11 (A/78/11).